

رسالة فيما يكون حجة من كلام السلف وما لا يكون

كتبه: بأس الفرد

بسم الله الرحمن الرحيم

عافانا الله وإياك من الشر كله، وهدانا سبل الحقّ في دقيق الأمر وجليله، وَبصّرنا بجهالاتنا، فإن من ظن العلم في كل شيء خُصم، ومن استكبرَ لم يأمن عاقبة السوء، وبعد:

فقد قال حكيم الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء»، وذلك أنّ الله هو الحقّ، وكل حقٍّ فمنه جل جلاله، وما كان ذلك شرفه لم يُعرض عنه إلّا من سفه نفسه، ورضي بالدون، أفّ له من سفيه مأفون، آثر العاجلة على الآجلة، واستكبر بالظن ولمّا يدرك العلم بعد.

ثم إنك سألت جوابا عما اشتجر فيه الناس من شأن السلف الصالح، وبيانا لما اختصموا فيه من مذهبهم، وطلبت في ذلك مقالا شافيا، وفصلا واضحا، وأنا أصف لك من ذلك ما فيه دليل يغني، وكفاية تقنع، على أن لا أطيل إذ كان هذا كتابا قريب المأخذ.

فأقول: إن معقولا عند أهل النظر أن الكلام في الحقائق إنما يقع في المراتب الأولى، ومن لمْ يقف على هذا موه كل تمويه، وذهب عن الحق كل مذهب، وجعلَ يغالط ذات اليمين وذات الشمال ثم لا يرجع بطائل.

وبيان ذلك أن تنظر إلى الوجه الذي انتحلَ به القوم مذهب السلف وأوجبوا ذلك على الكافة، فإنْ كان لظنهم أن مذهبهم حجة في دين الله، خاصمناهم في أمور: أما الأول فمعنى الحجّة، ومن أين وجبَ ما ادعوه، وأما الثاني فما يدل عليه لفظ السلفِ الذين كانوا حجة في دين الله، وأما الثالث فمن أينَ لنا بنقلِ مذهب القوم حتى نحتج

بـه، وكيـف نأمـن فيـه التحريـف والكذب، فهـذه ثلاثة وجـوه متى بينا بطلانَها وضح مـا بعـد ذلك من الحـق وبان، ولنقـل في الوجـه الأول بما فيـه كفاية إن شـاء الله.

إعلـم أنّ الحجـة في ديـن الله لا تكـون إلّا يقينًـا ثابتـا، وقد نهى الله عن الظـنّ في غير مـا آيـة مـن كتابـه، **فقـال:** {إن الذيـن لا يؤمنـون بالآخـرة ليسـمون الملائكـة تسـمية الأنثى * ومـا لهـم بـه مـن علـم إن يتبعـون إلا الظـن وإن الظـن لا يغـني مـن الحـق شـيئا}، **وقـال:** {وإن تطـع أكـثر مـن في الأرض يضلـوك عـن سـبيل الله إن يتبعون إلا الظـن وإن هم إلا يخرصـون}، وذلـك أن الظـن لو كان مما يعمل به في هـذا الباب لجاز أن يجعـل كل أحد بظنّـه حجَّـةً يحتـج بها ومـن معه، ولـو كان ذلك كذلك لاختلـط الديـن أولـه وآخـره، وبطلـتِ الحجة علـى الكافـة، وحصل من الفسـاد ما لا يعلمـه إلا الله.

فـإن قـال قائـل: لو كان كما تقـول، فما تصنع بخبر الواحد عن الواحد، والأخذ بظواهـر النصوص، والقياس والإجماع وكل ذلك ظنّي؟.

قيـل لـه: لسـت أزعم أن الحجة في ديـن الله ما دل العقل على مطابقته الواقـع مـع عـدم تجويز خلافـه، ولكنّـني أعـني أن مـا ثبـت بمقدمات يقينيـة، كان يقينيـا مـن جهتهـا، ألا تـرى أن وجـود الله ووحدانيتـه حـقّ، ونبـوة محمـد ﷺ حـق، والقـرآن الـذي جاء به حـق، مـع أنَّ في الكتاب من الظواهـر مـا لا يقطـع بقصـد الله فيهـا للاحتمـال، كالمتشـابهات الـتي ذكرهـا جـل جلالـه **في قولـه:** {هو الـذي أنزل عليـك الكتاب منـه آيات محكمـات هـن أم الكتـاب وأخـر متشـابهات}، وليـس يزعـم أحد مـن عقـلاء النـاس أن مـن القـرآن مـا لا يحتـج بـه لخفـاء معنى المتشـابهات، بـل كله حجـة علـى النـاس كافة في كل زمـن، وهذا مسـلم غير مدفوع ولا مشـكوك فيه.

واعتبر بما ذكره الشاطبي في الموافقات، قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي.

بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع.وبيان الثاني من أوجه:

أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه».

وإذ قد عرفت هذا، فإنّ من جعل ما ليس بحجة حجة، أو كذّب بما جعله الله كذلك فقد أعظم عليه الفرية، وليس ينبغي لأحد الخوض في مثل هذا بأدنى أمارة، بل لا يتكلم إلا من كان أهلا لذلك، إذ لم يكن للناس في هذا غير النظر في ظواهر النصوص، وذلك أن القرآن كتاب هداية وأحكام، ولو لم يجب النظر فيه لما كان إليه حاجة، والحق الحكيم منزه عن العبث، فلزم أن يكون النظر فيه واجبا من جهة العقل، ثم من التواتر الضروري إذ كان رسول الله ﷺ قد عمل به ونظر فيه وأذن لصحابته في ذلك، وإذا كان الأمر على هذا، فإنّ الحجة ما أوجب الله اتباعه والأخذ به، **نحو قوله جل جلاله:** {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين}، **وقوله:** {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}، وبالضرورة يدري كل أحد أنّ طاعة الله واجبة عقلا، وكل ما أوجب الله طاعته كان حكمه حكم الأول، فيكون يقينا بهذا الاعتبار، وإن لم يفد اليقين بنفسه، ومتى دل العقل على عصمة رسول الله ﷺ و وجوب اتباعه إذ كان الواسطة بيننا وبين الله جل جلاله، ثم أكد ذلك الله تعالى في محكم كتابه، لزم أنْ يكونَ الطريق إلى معرفة خبرهِ محفوظا.

قال ابن حزم في الإحكام: «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه عز وجل **يقول فيه واصفا لرسوله** ﷺ {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى} فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا **قال الله تعالى** {بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}.

ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق **فقال تعالى** {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها.

والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكن لقاء رسول الله لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى فبطل هذا الظن وصح

أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى وهو القرآن وإلى كلام نبيه المنقول على مرور الدهر إلينا جيل بعد جيل، وأيضا فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة أصلا ولا دليل عليه وإنما فيه الأمر بالرد فقط ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيم وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا منقول كل ذلك إلينا فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر، والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قدمناه آنفا في صدر هذا الباب، **قال تعالى:** {يأيها الذين آمنوا أطيعوا لله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون * ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون}، فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة لرسول الله ﷺ بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلدين فإنهم يقولون طاعة رسول الله ﷺ واجبة فإذا أتاهم أمر من أوامره يقروه بصحته لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون نعوذ بالله من ذلك.

وقال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، **وقال تعالى:** {قل إنمآ أنذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعآء إذا ما ينذرون}، فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي والوحي بلا خوف ذكر والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء فهو منقول إلينا كله فلله الحجة علينا أبدا.

فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفا فلم يسمع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن

والخبر على رسول الله ﷺ ولا أن يأتي عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر شك عندنا في ذلك وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر ولم نحتج في هذا بإسحاق وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ **بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه ﷺ:** {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فهذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه». اهـ

فهذا كلام حسن ذكرته لك بطوله، وإذ لا شك فيه، فإن كل ما جعله النبي ﷺ طريقا للحكم والاحتجاج فهو يقين من جهته، وإن كان لا يفيد إلا الظن نحو طرق الأحكام من البينات والشهادات والروايات.

ومن هذا الباب القياس، إذ لو لم يكن حجة لما أمكن تصديق النبي ﷺ، فبان أنّ من العقل ماهو حجّة قبل الخبر وبعده، ولا يحل الحط من قدره ولا إنزاله عن درجته، ومنه ما لا يتعلق بالأحكام أبدا.

وذلك أن الوحي لا يخلو بعضه من أن يكون مطابقا للعقل، إذ كان ثبوته به أولا، نحوَ وجود الرب و وحدانيّته وكل ما يتقدم الإيمان بالنبي ﷺ، وشبيه بهذا أن يأتي بما يمتنع في العقلِ أو يؤول إلى ممتنع، فإنه محال لا يكون.

فالأول نحو ما يخالفُ الأوليات من الجمع بين النقيضين، أو أن الجزء

أكبر من الكل أو أن الواحد ليس نصف الاثنين وما شابه ذلك وجرى مجراه.

وأما **الثاني** فالإخبار بما يخالف الواقع أو الأمرُ بمثله، نحوَ أن يأمرنا الله بالإشراك واعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه، لامتناع الكذب على الحقّ جل جلاله، أو الأمر بما كان قبحه ظاهرا بينا لا منفعة فيه بوجه وإن كان مثل هذا قليلا، وقد ذكرت هذا الباب في كتاب منطق الإكفار.

ثم كل مالم يكن مما يطابق العقل في البديهة، فليس له فيه إلا التسليم والتصديق والانقياد، وذلك غالب الشريعة، وبهذا الوجه تعلم أن ما ادعاه ابن حزم وأشباهه في قياس الأولى لا مقنع فيه، إذ وجوبه بضرورة العقل قبل السمع، ولا ينبغي لأحد الشك في حجيته البتة.

وإذ قد عرفت هذا الفرق، فاعلم أنَّ ما ادعاه القوم من حجية قول السلف ليس لهم فيه دليل مقنع، إذ كان ما احتججنا به من كتاب الله الواجب اتباعه بالعقل على حجية السنة والقياس وإجماع الصحابة، نحو **قوله تعالى:** {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}، أو ما احتججنا به في الأخذ بشهادة العدول والبينات أمر ظاهر بالنص، وقد كان يلزمهم أن يأتوا بدليل بيِّنٍ من الكتاب أو السنة على وجوب اتباع السلف الصالح، أعني القرون الثلاثة المفضلة على ما سيأتي وصفه، وذلك باطل بالضرورة، ألا ترى أن الإجماع الذي هو حجة اتباعٌ لسبيل المؤمنين، **فصح أن كل من لزمه وصف الإيمان معتبر قوله في الإجماع، ثم السلف جماعة من المؤمنين، وليسوا كلهم، ولو كان كلام الطائفة حجة، لبطلت حجة الإجماع فافهمه**، فإن الحق

تعالى إذا قال: كلام المؤمنين حجة، وكان معلوما أنّ ذلك إنما حصل من جهة اتفاقهم على الحق، إذ كان قد قرن الله مخالفة سبيلهم بمخالفة النبي ﷺ، وقد علمت أن النبي معصوم لا ينطق عن الهوى، وأن كلامه في الشرع حق، فكان اجتماع الأمة حجة لما معهم من الحقّ المذكور لا لسبب سواه، ومتى كان الأمر على هذا، ثم كان قول السلف الذين هم بعض المؤمنين حجة على ما زعم القوم، لم يبق في بقية المؤمنين الذين خالفوا السلف في الدين منفعة، **فإن الحجة إن حصلت بالأقل فما علينا أن تحصل بالأكثر، وذلك باطل فتأمله.**

واعلم أن هذه الآية مما احتج بها بعض السلفية فيما نحن فيه، وليس ذلك بشيء، وإنما كان يصح قولهم لو أنها كانت من العموم المخصوص، فيكون المقصود بالمؤمنين بعضهم، وذلك يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس، فإن الصحابة لم يحتجوا بهذه الآية على من شذ منهم أو انفرد، وإنما كانوا يتحاكمون إلى كتاب الله وسنة نبيه، ولا يكون قول بعضهم حجة على بعض إذ كانوا أكفاء عند التنازع.

قال ابن تيمية-رحمه الله-: «نسبة هؤلاء الأئمة إلى هؤلاء نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم من الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر، وكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنه في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر رضي الله عنه في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان لما كان روى من لسان النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»».

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر قال عمر، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر»، فعارضوه بقول عمر، فبين أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه، فقال: «رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم عمر؟» مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما» اهـ، وعلى الجملة فهذا أمر يستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ثم مما احتج به القوم على ما ذهبوا إليه، ما تواتر معناه من خيرية القرون الثلاثة الأولى، **وذلك قوله ﷺ:** «خير كم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وما ادعوه من هذا الخبر ضعيف لوجوه، أقربها أنّ الخيرية لا تستلزم درك الحق ضرورة، فكم من رجل مبطل هو خير من رجل محقّ، نعم، من كان على خير فهو أجدر أن يصيب، وأحرى أن يوفَّق، ولكن لا يقال: كل من كان على خير فهو مصيب ولابد، فهذا فصل واضح، وفرق ظاهر.

ثم إننا نعلم أن جماعة من الناس خالفت الحق في الأصول والفروع مع كونها من تلك القرون، نحو الخوارج، والقدرية، وغيرهم، فكان بينا أن الخيرية خاصة لسبب، وأنَّ الخير في تلك القرون أعم منه فيما بعدها، وليس في الخبر حجة لهم على ما ذهبوا إليه، ثم الحق الراجح الذي لا يصح خلافه في علّة الخيرية أنّ ذلك لقرب العهد من النبي ﷺ، ولانتشار صحابته في الأمصار، واشتهار سنته بينهم، ألا ترى إلى ما تواتر عنه من النهي عن الاختلاف بعدهم، وما أخبر به من انتشار الأهواء والشبهات، وأنه لا ينجو أحد إلا من كان على سنته وسنتهم، فهذا واضح بين، وبالضرورة يعلم كل أحد أن القرب في الزمان والمكان مظنة انتشار العلم، والبعد مظنة اندراسه، **لا جرم**

قال ﷺ: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء».

وقبل وبعد، فإن علة الخيرية إذا كانت موافقة الصحابة فيما أجمعوا عليه، لم يكن لمحتج بهذا الخبر على اتباع السلفِ الذين هم جماعة من أهل الحديث حجة، لأن العبرة في ذلك بموافقة الصحابة إن اجتمعوا، وذلك أن إجماع الصحابة حجة لا يشك فيه أحد أبدا، إذ كان ثابتا بالنص من الكتاب والسنة المتواترة، ثم هو طريق حفظ السنة التي هي وحي، فوجوب الأخذ به ظاهر كما ترى.

قال الخلال في السنة: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا مالك بن أنس، قال: قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ومن عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى».

وشيء آخر هو أنهم إن استقروا على أقوال لم يجز لمن بعدهم الخروج عنها، ولو صح أن يغيب عنهم الحق في مسألة لجاز ذلك في كل مسألة، ولما كان اتفاقهم حجة في دين الله، وقد ثبت أنه كذلك بالبرهان، فلزم أن لا يخرج الحق عن أقاويلهم فيما اختلفوا فيه.

روى عبد الله عن أبيه أحمد أنه قال: «في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا».

وحيث كان ذلك، فإن ما حدث بعدهم ولم يكن لهم فيه قول، لا يقال فيه: هذا مذهب السلف، إذ كان المقصود بالسلف الصحابة

ومن كان معاصرا لهم، وأما من جاء بعد انقراض عصرهم فلا يوصف بذلك إلا على سبيل التجوز، **وذلك من وجوه:**

أقربها أنّ السلف لفظ مجمل، وسبيله أن ينظر في مدلوله، **قال المزني:** «ما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والحتم»، ألا ترى أنّ عمرو بن عبيد، ومعبد الجهني، و واصل بن عطاء، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، كل أولئك ممن يصح وصفهم بالسلف في اللغة والعرف، فكان بينا أن السلفَ الصحابة ومن وافقهم، ولا يصح العلم بذلك حتى يعلم مذهب الصحابة في الواقع فافهمه.

وأما الوجه الثاني، فلأنهم إن اختلفوا في الشيء، لم يجز لمن بعدهم أنْ ينسب إليهم قولا واحدا مما اختلفوا فيه، بل يبقى الخلاف على ما كان عليه، ولا يكون المتأخر حاكما على المتقدم بحال، وذلك كاختلاف الصحابة في إمامة المتغلب، وفي القول بالسيف، و في التفضيل، وما جرى مجرى ذلك مما لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد، وقد كانَ إمام هاته الطائفة أحمد بن حنبل رحمه الله على مذاهب من القول في التفضيل، فكيف جُعل آخر أقواله مذهبا للسلف؟، فهذا عجيب، بل كان سلف أحمد مختلفين في هذه المسألة على أقوال، وكلّهم من أهل الحديث، فأما جماعة من أهل المدينة فلا يفضلون أحدا على أحد، وأما الشيعة فكانوا يفضلون عليا، وأما طائفة ففضلت أبا بكر وعمر ثم وقفت، وأخرى ثلثت بعثمان مع الإنكار على من ربع بعلي، وأخرى ثلثت من غير إنكار، وطائفة ثلثت بعليّ، وأخرى ربعت به وأنكرت على من تركه، وجماعة ربعت ولم تنكر، فإذا كان كل هؤلاء من السلف فكيف ساغ لمن بعدهم أن يتخير من أقوالهم ما يجعله حجة على مقلديهم، ثم يقول: هذا مذهب السلف، هيهات، ليس ذلك من العلم بسبيل، بل كل قول

ينسب إلى صاحبه، ولا يلزمه مذهب من جاء بعده أبدًا.

فأما ترك التفضيل، فمذهب معلوم عند أهل النظر، **قال ابن عبد البر الأندلسي في كتاب الاستذكار:** «حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا عبد السلام بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال سمعت مالكا يقول: «لا أفضل أحدا من العشرة ولا غيرهم على صاحبه وكان يقول هذا من علم الله الذي لا يعلمه غيره»، قال: وقال مالك: «أدركت شيوخنا بالمدينة وهذا رأيهم».

قال ابن عبد البر: قول مالك هذا يدل على أنه لم يصح عنده حديث نافع عن ابن عمر [في تفضيل الثلاثة].. وكان مالك أفهم الناس بنافع وأعلمهم بحديثه، وكان نافع عنده أحد الذين يقتدى بهم في دينه فلو كان هذا الحديث عنده صحيحا ما قال قوله هذا، وهو حديث شاذ لا يعضده شيء من الأصول وكل حديث لا أصل له فلا حجة فيه وقد مالت العامة بجهلها إليه وهم مجمعون على خلافه بحيث لا يعلمون وقد نقضوه مع قولهم به لأنهم لا يختلفون في أن عليا في التفضيل رابع الأربعة».

وقال الخلال: «أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله قال: «لا أذهب إلى ما روى الكوفيون إبراهيم وغيره، ولا إلى ما روى أهل المدينة، لا يفضلون أحدا على أحد»».

فهذا ما روي من ترك التفضيل، وأما تفضيل الشيعة الأولى عليّا فباب يستغنى بظهوره ومعرفة الناس به عن أن نحشو به كتابنا، وأما تفضيل أبي بكر وعمر ثم التوقف، **فرواه الخلال عن يزيد بن الهيثم**

بن طهمان، قال: قال يحيى بن معين: قال يحيى بن سعيد: «كان رأي سفيان الثوري: أبو بكر، وعمر، ثم يقف، قال يحيى بن معين: وهو رأي يحيى بن سعيد»، ثم هو رأي أبي معاوية الضرير، ورأي جماعة من أهل الحديث، ورواه سحنون عن ابن **القاسم في كتاب الديات من المدونة قال:** «سمعت مالكا وسئل عن علي وعثمان فقال: ما أدركت أحدا اقتدي به في دين يفضل أحدهما على صاحبه».

وقد كان أحمد لا يبدّع من يترك التفضيل بعد الشيخين، روى الخلال عن أبي جعفر حمدان بن علي **أنه قال:** «يا أبا عبد الله، من قال: أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السنة؟ قال: لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة، قال أبو جعفر: وحدثني عنه أبو السري عبدوس بن عبد الواحد، قال: «إخراج الناس من السنة شديد»».

بل كان رحمه الله لا يبدّع من فضل عليا على عثمان بادئ بدء، **قال الخلال:** «كتب إلي أحمد بن الحسن الوراق من الموصل، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ فقال: « ما يعجبني هذا القول، قلت: فيقال: إنه مبتدع؟ قال: أكره أن أبدعه، البدعة الشديدة، قلت: فمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وسكت فلم يفضل أحدا؟ قال: لا يعجبني أيضا هذا القول، قلت: فيقال: مبتدع؟ قال: لا يعجبني هذا القول».

ثم بدّعه بعد، **قال الخلال:** «أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: سئل أبي وأنا أسمع، عن من يقدم عليا على عثمان مبتدع؟ قال: «هذا أهل أن يبدع، أصحاب النبي ﷺ قدموا عثمان».

ثم إنه كان يفضل الشيخين وعثمانا ثم يقف، ولا يعيب على

مـن ربّـع، قـال عبـد الله ابنـه في كتـاب السـنة، **سـمعت أبي رحمـه الله، يقول:** «السـنة في التفضيـل الـذي نذهـب إليـه مـا روي عـن ابـن عمر رضي الله عنـه يقـول: أبـو بكر ثم عمر ثـم عثمان، وأمـا الخلافة فنذهـب إلى حديـث سـفينة فنقول: أبـو بكـر وعمـر وعثمـان وعلي في الخلفـاء فنسـتعمل الحديثـين جميعـا ولا نعيـب مـن ربـع بعـلي لقرابتـه وصهـره وإسـلامه القديـم وعدلـه».

وقـال أبـو بكـر الخلال: «مذهـب أحمـد بـن حنبـل رحمـه الله الـذي هـو مذهبـه: أبـو بكـر وعمـر وعثمان، وهو المشهـور عنه، وقد حكى المروذي رحمـه الله، وغيره أنـه قال لعاصـم وأبي عبيد: «لسـت أدفـع قولكم في التربيـع بعلي»».

فهـذا وغيره كثير مما يطـول إحصاؤه، ويمـل اسـتقصاؤه، ويكرهذكره لموضـع التطويل.

وبعد فقد تـرى أن أهـل القـرن الثـاني اختلفـوا في ذلـك اختلافـا كثيرا، فمـن قـال بعد العلـم أن مذهـب السـلف كـذا فيمـا اختلفـوا فيـه كان كاذبـا، لأنـه إن أراد حكايـة الواقـع فبيّن أنـه لـم يصـدق، وإن أراد أنـه المذهـب الـذي اسـتقرت عليـه طائفـة مـن النـاس، فليـس في العقـل أن اجتمـاع جماعـة بعد مـوت المتقدمين يكون حجة عـلى متقدم أو متأخر، فافهـم هـذا، وقـس عليه.

ثـم رجـع الـكلام إلى الوجـه الثالـث فأقـول: قـد علمـت بمـا تقـدم مـن القـول أن مـا حصـل في زمن السـلف الأوائـل، أعني الصحابـة الذين لا يجتمعون على ضلالة، والذين يمكن حصر أعدادهم دون من سواهم، إن كان شيء اتفقـوا عليـه فحسـبك بـه، ومخالفه بعد العلم كافر، وإن كان ممـا اختلفـوا فيـه، فلأهـل العلـم فيـه قولان، قـول بالتخيّر، وقولٌ

بطلب الراجح من الأقوال، وأي ذلك كان، فإن هذا حالهم فيما حدث في زمنهم، وأما مالم يحدث في عصرهم مما ابتدعه الناس بعد، فمن أي وجه ينسب إليهم؟، فإن كان لجريه مجرى أصولهم، نحو ترك الخوض في الصفات وإجرائها على الظاهر من غير تكلف، وما صحّ من أصول العقائد والعلم عندهم، فذلك مذهبهم بلا ريب.

وإن كان قياسا على أقوالهم وأصولهم، فقد علم كل ذي نهية أنه لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل، غير أنه إن كان يلزمهم لزوما بينا لا يخفى على أحد، فقد يصح نسبته إليهم، وإن لم يكن كذلك فأنى وكيف، فهذا ظاهر بين.

قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: «إنه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلف ، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق ، أنه لا يسع خلافه. وقال ذلك معنا الشافعي ، وأهل العراق ، فكل قول نقوله ، وتأويل من مجمل نتأوله ، فعن سلف سابق قلنا ، أو من أصل من الأصول المذكورة استنبطنا».

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أنّ قول جمهور الصحابة إذا لم يكن حجة على من انفرد منهم، فأولى أن لا يكون قول طائفة من الأمة حجة، إذ الحجة في الحقّ، وليس في الرجال معصوم بعد الأنبياء، **قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:** «من قال من العلماء إن قول الصحابي حجة. فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارا على القول، فقد يقال: هذا إجماع إقراري. إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم وهم لا يقرون على باطل. وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: هو حجة. وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق.

وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم».

فإن قلت: من أين لك هذا التفصيل في السلف، وقد وجدنا جماعة من العلماء على خلافك، وبعيد أن تدرك الحق دونهم؟

قيل لك: إنما يعرف الرجال بالحق، ومن عرف الحق عرف أهله، وليس للقلة يدفع القول ويرد، ولا للكثرة يقبل ويصدق، ومع هذا، فقد روي عن المتقدمين من أئمة السنة أنّ السلف من كانوا على الأمر الأول قبل الخلاف، أي قبل نجومِ البدع، وليس هؤلاء إلا الصحابة رضي الله عنهم.

روى الدارمي في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قام بالشام فقال: «أيها الناس ، عليكم بالعلم قبل أن يرفع ، ألا وإن رفعه ذهاب أهليه ، وإياكم والبدع ، والتبدع ، والتنطع ، وعليكم بأمركم العتيق».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول».

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا؛ فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم».

وقال عمر بن عبد العزيز: «قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: حدث

بعدهـم، فما أحدثـه إلا من سـلك غير سـبيلهم ورغب بنفسـه عنهم، وإنهـم لهـم السـابقون، ولقد تكلمـوا منـه بمـا يكـفي، ووصفـوا منـه مـا يشـفي، فمـا دونهـم مقصر ولا فوقهـم محسر، لقد قصر عنهـم قوم فجفـوا، وطمـح آخـرون عنهـم فغلـوا، وإنهـم فيمـا بين ذلـك لعلى هدى مستقيم».

وروي أن ابن سيرين كان يقول: «اللّهـم أبـق عبد الله بـن عمر مـا أبقيتـني أقتـدي بـه، فـإني لا أعلـم أحـدا اليوم عـلى الأمـر الأول غيره».

وقـال أبـو العاليـة: «عليكـم بالأمـر الأول الـذي كانـوا عليـه قبـل أن يفترقـوا».

وقد علـم كل ذي نهية أنهم لم يقصدوا القديم من حيث كونه قديما، إذ ليـس القـدم علـة لـدرك الحـق وإصابتـه، ولا قصـدوا بذلـك أي قديم كيـف اتفـق، إذ كان الصحابـة قـد اختلفـوا ضروبـا مـن الاختـلاف في أمـور، وليس أحدهـم بحجـة عـلى صاحبـه، فـكان بينـا أنهـم قصـدوا إلى الإجمـاع القديـم وسـبيل المؤمنـين، وههنـا شيء آخـر دقيـق، وهـو أن البدعـة إحـداث شيء في الديـن لـم يكـن للقدمـاء مـن الصحابـة ومـن عاصرهـم بـه عهـد، وإذا كان الأمـر على هـذا فبيّن أن مـا اختلفوا فيه لا يقـال فيـه أنـه بدعـة، إذ كان الخـلاف قديما.

ثـم إن كان شيء ممـا ذهـب إليـه صحـابيّ يخالـف الحـق الجـليَّ ولـم يكـن لـه فيـه تأويـل مـن ظاهر كتـاب أو سـنة، فـلا حجة لمن قـلده بعد ذلـك، إذ كان سـبب غلطـه مـا خـفي عليـه مـن الحجـة، وإن كان مـا ذهـب إليـه يحتمـل وجها مـن الوجـوه، وتأويلا له فيه مسـاغ، فقوله في ذلـك معتبر كقـول مخالفيـه، عـلى أنَّ مخالفـة الصحـابي الحـق لخفـاء العلـم شيء لا يـدرك إلا بإمعـان الرويـة والنظـر، ثـم لـكل جهة حكم،

وليسـت الأمصـار عـلى سـواء في ظهـور العلـم أو خفائـه، فهـذا البـاب أمـره ظاهر.

فـإن قلـت: فمـا تصنـع بمـا حـدث بعـد عـصر الصحابـة نحو فتنـة خلق القـرآن وإنـكار الجهـة ومـا جرى مجـرى ذلك؟

قيـل لـك: إن كان للصحابـة في ذلـك أصـل كلي ألحقنـا بـه الحـوادث الجزئيـة، إمـا مـن بـاب الأولى، أو مـن بـاب النظـر الـضروريّ، ويكـون القيـاس حينئـذ: كل مـا كان مـن العقائـد فالإيمان بظاهره الـذي توجبه لغـة العـرب واجـب، ولا يحل الخـوض في كنهه وماهيتـه، والكلام صفة لله سـبحانه، فالإيمـان بـه على مـا يوجبه ظاهر الكتـاب واجب، إذ كانَ ذلـك شيء ارتضـاه رسـول الله لصحابتـه، وارتضـاه الله لرسـوله، وكل تـلك المقدمـات يقينيـة فاعرفه.

فـإن قلـت: فمـا نصنع بظاهـر قوله تعالى: {وهـو معكم أينمـا كنتم}، ومـا أشـبه ذلـك، فإننا إن تأولنا ظاهره لما قد يشـتبه عـلى بعض الجهال مـن معـنى قبيـح يخالف العقل، فمـا تمنع من تأويـل كل شيء كان في معناه؟.

قيـل لـك: ليـس ههنا اختـلاف ولا تناقـض، وبيان ذلـك أنّ هـذا الظاهر غير مقصـود بالبديهـة والـضرورة، فـإن أحـدا لا يظـنّ ربه معه بنفسـه، إذ لـو كان كذلـك لأحـس بـه، ثـم حلـول الـرب في خلقـه محـال بضرورة العقل.

فـإن قلـت: قـد ترى أن البديهة شيء نسـبي، وما يبدهه زيـد ربما يجهله عمرو.

قيـل لـك: ليس الأمر كذلك، فإن من خالفنا في الأوليات نحو اسـتحالة اجتمـاع النقيضـين ومبـادئ الحسـاب لـم يكـن خلافه لنا حجـة تبطل

بداهتها، فكذلك فيما نحن فيه، فإنه مما يعقله كل ذي عقل من غير حاجة إلى نظر ولا إمعان روية.

فإن قلت: هب الأمر ما وصفت، فما تمنع من قياس ما تأولته الفلاسفة والمتكلمون بِما تأوله الصحابة بجامع كون كلٍّ مخالفا للعقل، وقد تعلم أن رد ما خالف العقلَ مسلَّم عندهم، أليس يذكر السلف عن الثوري ، عن الأعمش ، **عن أبي وائل قال:** «قرأ شريح {بل عجبت ويسخرون} ، **قال شريح:** «إن الله لا يعجب من شيء إنما يعجب من لا يعلم» **قال الأعمش:** فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن شريحا كان يعجبه رأيه، وكان عبد الله بن مسعود وهو أعلم منه يقرأ: «بل عجبت ويسخرون»»، فردّ شريح القراءة لما توهمه من وصف العجب لله، ولم يعقل من العجب إلا ما يحصل للشخص إذا أدرك شيئا على خلاف ما كان يعلمه، وعلم الله قديم.

قيل لك: قد موهت وغالطت، وذلك أن من تأولَ المعية بالعلم، هو من حمل العلو على ظاهره، فإن كنت تحتج به في مقام لزمك مذهبه في كل مقام، وإلا ناقضت، ومع هذا، فإن الأصل الكلي عند صحابة رسول الله ﷺ ليس دفع ما يرده العقلُ فقط، وإنما دفع المعنى الذي ترده بديهة العقل فافهمه، فإنه لو كان دفع كل ما يرده العقلُ واجبا، لحصل الاختلاف، وزال الاتفاق، ولبطل **قوله تعالى:** {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} **وقوله:** {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه} ، ألا ترى إلى اختلاف الناس فيما وراء المعقولات الضرورية اختلافا لا يخفى على ذي نهية، وإذا كان الأمر على ذلك فبين أنَّ إجراء الصفات على ظاهرها وترك التكلف لازم، وأن الخوض فيها باطل من القول، إذ ليس ثم ميزان شهد له الحق تعالى بالصحة والعصمة، ومن تكلم في الله بظنه أوشك أن يهلك.

قال الإمام الدارمي في الرد على الجهمية: «فإن قال قائل منهم: لا، بل نقول بالمعقول.قلنا: هاهنا ضللتم عن سواء السبيل، ووقعتم في تيه لا مخرج لكم منه؛ لأن المعقول ليس لشيء واحد موصوف بحدود عند جميع الناس، فيقتصر عليه، ولو كان كذلك، كان راحة للناس، ولقلنا به، ولم نعد، ولم يكن الله تبارك وتعالى **قال:** {كل حزب بما لديهم فرحون}، فوجدنا المعقول عند كل حزب ما هم عليه، والمجهول عندهم ما خالفهم، فوجدنا فرقكم معشر الجهمية في المعقول مختلفين، كل فرقة منكم تدعي أن المعقول عندها ما تدعو إليه، والمجهول ما خالفها، فحين رأينا المعقول اختلف منا ومنكم ومن جميع أهل الأهواء ولم نقف له على حد بين في كل شيء، رأينا أرشد الوجوه وأهداها أن نرد المعقولات كلها إلى أمر رسول الله ﷺ وإلى المعقول عند أصحابه المستفيض بين أظهرهم؛ لأن الوحي كان ينزل بين أظهرهم، فكانوا أعلم بتأويله منا ومنكم، وكانوا مؤتلفين في أصول الدين لم يفترقوا فيه، ولم يظهر فيهم البدع، والأهواء الحائدة عن الطريق، فالمعقول عندنا ما وافق هديهم، والمجهول ما خالفهم، ولا سبيل إلى معرفة هديهم وطريقتهم، إلا هذه الآثار، وقد انسلختم منها وانتفيتم منها بزعمكم، فأنى تهتدون؟».

وشيء آخر هو أن جل الناس لا يجدون في أنفسهم مع اختلاف بلدانهم، وافتراق طباعهم، حرجا من قبول صفات معقولة، وذات محسوسة، وذلك حال ابن آدم الأول، ولا يخرج عنه بمجرد النظر، ولو صح ذلك لوجب أن تجد للناس في معبودهم نحو ما وجدناه في معبود أفلوطين وسلفه، وليس كذلك.

فإن قلت: لم يخرج الحكماء عن البرهان العقلي في الإلهيات، وإذا كان ذلك مما يصح عليه اسم العقل فلا حرج من تأويل ما يخالفه.

قيل لك: ههنا أمران لابد منهما، أما الأول: فأن تعلم بأن ما تأوله الأولون يقرب معناه، ولا يشكل تأويله على لفظه، ولم يزل الناس يقولون لبعضهم: الله معك، أو ليصحبك رب الأرباب، أو مازلت في حفظ الله، ويقصدون إضمار العلم والرحمة وما شابه ذلك، وليس للعرب اختصاص في هذا، بل هو شيء تصنعه العجم كافة، وقد علمت أنه لو كان يفهم من ظاهر اللفظ المعية الحسية للزم تعدد الأرباب، أو وجود الرب مع كل أحد استودعه الناس، وذلك محال لا يذهب عن الصبيان المميزين، وهذا **قول الحق تعالى:** {ثاني اثنين}، وقوله: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابعهم}، لم يزل متلوا على كل لسان، مشتهر العلم به في كل البلدان، ومع هذا فلست ترى أحدا من الناس عربهم وعجمهم يقول: إذا كان الأمر كذلك فلم أكفرنا النصارى بقولهم: {ثالث ثلاثة}.

وأما تأويل ما تأولته الفلاسفة، وقلدهم فيه المتكلمون على تحكّم في ذلك وتحريف، فليس من هذا بسبيل، لأنه شيء لم تعرفه العرب ولا عامة العجم، وهو خلاف قصد الهداية الذي نزل به الكتاب، فإنه ليس فيه إضمار شيء معلوم في اللغات، ولا هو مما يشترك في علمه العامة والخاصة، بل تأويلهم خلاف الظاهر كالكلام يتكلم به الرجل ويريد خلافه من غير قرينة مع علمه بأن سامعه لن يعقل منه إلا المعنى المرجوح، وذلك عبث ينزه عنه الحق الحكيم، ومع ذلك، فإن الحكماء قد اختلفوا في البرهان ضروبا من الاختلاف، وتنازعوا فيه فنونا من التنازع، ولهم في المنطق الذي هو آلة النظر في الطبيعيات والإلهيات خلاف طويل، ثم لهم في ربهم من الشبه والشكوك ما لا يخفى على ذي نهية، ومن كذب منهم بالجهة والسمع والبصر والحكمة والمشيئة ليس له في ذلك غير تقليدِ حكماء

يونـان أو تحريـف مذهبهـم، ومحـال أن يـأتي الـشرع بمثل هـذا، فإنه إن كانَ مما يخـفى معنـاه، لوجبَ تـرك الخوض فيه، إذ مـا لا يبلغه العقل ولا يقـع عليـه الوهـم ولا يتصور الحـس حقيقته، ليس في الانشـغال به منفعـة، وذلـك أنـه غير محسـوس الآن، ثـم ليس كمثـله شيء ليقـاس عليـه، فتفهـم مـا أقـول فإنه قريـب واضح.

قـال ابـن عبـد الـبر: «قال سـحنون: «من العلـم بالله الجهل بمـا لـم يخبر بـه عـن نفسـه»، وهـذا الـكلام أخـذه عـن ابـن الماجشـون، **قـال أخبرني الثقـة عـن الثقـة عن الحسـن قـال:** «لقد تكلـم مطرف بن عبـد الله بن الشـخير عـلى هـذه الأعـواد بـكلام مـا قيـل قبـله ولا يقـال بعـده، قالـوا ومـا هـو يـا أبـا سـعيد قـال: قال الحمد لله الـذي مـن الإيمان بـه الجهل بغير ما وصـف من نفسـه».

وقـال الشـافعي: «إن للعقـل حـدا ينتهي إليـه كمـا أن للبصر حد ينتهي إليه».

وههنـا شيء آخـر، وهـو أنّ المليين مـن الحكمـاء قـد أجمعـوا عـلى أنّ الحاجـة إلى الأنبياء والرسـل ضروريـة للاسـتصلاح، وأن مـا بعثـوا بـه مـن السياسـة الفاضـلة السـمحة واجـب لرفـع الخـلاف بينهـم، **قـال الرئيـس ابـن سـينا في إثبـات النبـوة:** «الرسـول هـو المبلغ ما اسـتفاد من الإفاضـة المسـماة وحيـا عـلى عبـارة اسـتصوبت ليحصـل بآرائه صلاح العالـم الحـسي بالسياسـة والعالـم العقلي بالعلـم»، **وقال في الشـفاء:** «ولا يجـوز أن يـترك النـاس وآراءهـم في ذلـك فيختلفون ويرى كل منهم مالـه عـدلا، وماعليـه ظلمـا، فالحاجـة إلى هـذا الإنسـان في أن يبقى نـوع الإنسـان ويتحصل وجوده أشـد مـن الحاجة إلى إنبات الشـعر على الأشـفار وعـلى الحاجبين»اهـ

فهذا عليهم في الأحكام قد وجب، وفي الإلهيات قد بطل، هيهات، قد ناقضوا في ذلك وأحالوا، وكيف والحاجة إلى العلم بالله أشد وأشرف، والخلاف في ذلك أعظم، ولم يزل المنتحلون الإسلام من المتكلمين والفلاسفة في خلاف مع ما ادعوه من درك البرهان والاستغناء بالعقل، فإن كان اختلاف الناس في الفضيلة والسياسة سببا لوجوب النبوة، فكذلك اختلافهم في الله سواء بسواء ولا فرق، وإن اعتل معتل من الفلاسفة بأن البرهان يكفيهم في ذلك فهلا كفاهم في السياسة والفضيلة والحسن والقبح، فهذا متبين لا مدافعة له ولا شك فيه.

ثم رجع الكلام الى القول في حجية مذهب الصحابة فأقول: أما وقد ظهر لك أنهم السلف على الحقيقة، وأن الحجة ما اتفقوا عليه من الأصول والأحكام، فاعلم أن ذلك ما صح إسناده إليهم، أو كان مقيسا على أصولهم الكلية، وليس يجوز قبول الحجة بلا أمارة أو دليل، فمن زعم أن مسألة من مذهب السلف فليبد لنا حجته، فإن لم يكن لهم كلام في محل النزاع، فليذكر الأصل الكلي الذي قاس عليه، فافهم هذا فإنه علم نافع.

واعتبر بما اختلف فيه الصدر الأول في مسألة الإيمان، فإننا لا نقبل فيه خلافا لما صح من اتفاق الصحابة على أن الإيمان عقد وقول وعمل، ألا ترى إلى كلامهم في مانعي الزكاة، وكلامهم في تارك الصلاة، وغير ذلك من مشهور أصولهم، ومهما كابر الحس مكابر وعاند العلم معاند فليس يخفَى مثل هذا على طالب حق، ولست أقول: حسبك ما يدعيه الأولون من إجماعهم، ولكن لا تقنع بمجرد حكاية ذلك إلا أن يعضده استفاضة من عمل الصحابة وكلامهم، فإن كان كذلك وإلا وجب التوقف فيه حتى يعضده ماهو مثله أو

أقوى منه، فهذا معنى أوضح من الشمس.

وأما مالم يكن لهم فيه كلام واضح، نحوَ فتنة خلق القرآن، فليس في كلام الرجال ما ينهضُ برهانا، ولا اجتهادُ أحد منهم حجة على صاحبه، إذ كانوا أكفاء على ما قدمت في صدر الكتاب، وهذا علم من جهله جرّه إلى جهالة وضلالة، فإن الحنبلي ليس أسعد من الواقفي في هذا، إذ لم يكن لأحدهما حجة صريحة في كلام الصحابة غير ما استنبطوه من أصولهم، فمن وافق الحقّ كان له فيه غنية عن حكاية مذهبهم، وذلك أنه وإن كان حقا، فليس كل حق مذهبا لهم، وإنما ينسب إليهم ما نطقوا به، أو قيس على أصولهم الظاهرة.

فإن قلت: ألم تزعم قبل بأنّ الكلامَ في هذا جاري على أصولهم، وأن من قال بأن القرآن مخلوق فقد خرجَ عن الدين أوله وآخره بنفيه صفة الكلام؟، فنراك ناقضت نفسك وخرجت عما ألزمت به غيرك.

قيل لك: ليس الأمر كذلك، فإن هنا فرقا بينا، وفصلا واضحا، **أما الأول فالقول بخلق القرآن**، وقد علمت أن المعتزلة ما قصدوا به إلا نفي صفة الكلام لما توجبه عندهم من التشبيه والتجسيم، وهذا خارج عن أصول الصحابة الظاهرة بلا خلاف، وما عليك في نسبة ذمّه إليهم حرج.

وأما الثاني، فالتوقف عن ذلك، وعدم القطع بأحد القولين لإجمالهما، مع اعتقاد غلط الطائفة الأولى وخروجها عن أصول الصحابة، ومن احتج على الواقفة بمذهب السلف لم ينصف من وجوه، أقربها أن ليس للصحابة في الواقفة وأمثالهم مقال، وليس إلا أن تقول: التوقف عما يراد اعتقاده كالشكّ، وذلك حق أريد به باطل، إذ التوقف الذي

هـو كفـر ما كانَ عندَ ظهور الدليل، وإنما كان يصحّ إكفارهم لو توقفوا عـن اعتقـاد صفـة الكلام، أو اعتقـاد كفر من جحد الصفـة بعد الحجة، وأمـا التوقـف عـن كلام مجمـل فـلا، وكيـف وحجـة القـوم فيمـا ذهبـوا إليـه أنهـم لـم يجـدوا للصحابـة فيـه مقـالا ولا أصـلا يقيسـون عليه؟، وقـد كان فقهاء الواقفـة عنـد خصومنـا مـن السـلف، ولا يصـح الإجماع دونهـم، ومـن ادعى اتفـاق السـلف، وهـو يريـد أهـل الحديـث الذيـن لم يكفـروا بالقـول بخلـق القـرآن، ثم طـرح الواقفـة فقد جهل، وجره قوله إلى الـدور القبيـح، فافهمه.

قـال ابـن بطـة في الإبانـة: «حدثنـا أبو الحسـن أحمد بن مطرف بن سـوار القاضي، قال: حدثنـا أبـو العباس أحمد بن الصلت بـن المغلسي الحماني الصفار، قـال: حدثنـا محمـد بـن منصـور بـن عمـار أبـو الحسـن، ببغداد فـوق قصـر طـاق عبدويـه قال: كتـب بشر بـن غيـاث المريسي لعنه الله إلى أبي يسـأله عـن القرآن، فكتـب إليـه أبي: «عصمنـا الله وإيـاك مـن كل فتنـة، فـإن يفعـل فأعظـم بهـا مـن نعمـة، وإن لا يفعـل فهـي والله الهلكة»، أخبرني بعـض أهـل بيـت رسـول الله ﷺ **أن أبـاه سـئل عـن ذلـك فقـال:** « ليـس على الله بعد المرسـلين حجة، وإن الـكلام في القرآن بدعـة اشـترك فيـه السـائل والمجيـب، أمـا السـائل فتعاطـى مـا ليـس لـه، وتكلـف المجيـب مـا ليس عليـه، وما أعـرف خالقـا إلا الله، والقرآن كلام الله، فانتـه بنفسـك، والمتكلمـون معـك في القـرآن إلى أسـمائه الـتي سـماه الله بهـا تكـن مـن المهتدين، إن {الذيـن يلحدون في أسـمائه سـيجزون مـا كانـوا يعملون}».

فـإن قلـت: ألـم يذكـر الخلال عـن علـي بـن عيسى، أن حنبـلا حدثهم، **قال: قلـت لأبي عبد الله:** أن يعقـوب بـن شـيبة وزكريـا بـن عمـار أنهمـا إنمـا أخـذا عنـك هـذا الأمـر، يعـني الوقف. فقـال أبـو عبد

الله: «كنا نأمر بالسكوت، ونترك الخوض في الكلام، وفي القرآن، فلما دعينا إلى أمر ما كان بدا لنا من أن ندفع ذاك ونبين من أمره ما ينبغي» . قلت لأبي عبد الله: فمن وقف فقال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق؟، فقال: «كلام سوء، هو ذا موضع السوء وقوفه، كيف لا يعلم؟ إما حلال وإما حرام، إما هكذا وإما هكذا، قد نزه الله عز وجل القرآن عن أن يكون مخلوقا، وإنما يرجعون هؤلاء إلى أن يقولوا إنه مخلوق، فاستحسنوا لأنفسهم فأظهروا الوقف. القرآن كلام الله، غير مخلوق، بكل جهة، وعلى كل تصريف» . قلت: رضي الله عنك، لقد بينت من هذا الأمر ما قد كان تلبس على الناس. قال: «لا تجالسهم، ولا تكلم أحدا منهم»».

وقال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أحمد، يسأل: هل لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله ويسكت؟ قال: « ولم يسكت؟ قال: لولا ما وقع الناس فيه كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون؟ «. قال: وسمعت أحمد قيل له: إن فلانا روى عنك أنك أمرته أن يقف. قال: «وأنا لم أثبته معرفة إلا بعد، وإنه ربما سألني الإنسان عن الشيء، فأقف، لا أقف إلا كراهية الكلام فيه».

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في النقض: «بما حكيت عنهم أيها المعارض أن أبا أسامة وأبا معاوية وبعض نظرائهم كرهوا الخوض في المخلوق وغير المخلوق. فقلنا لك أيها المعارض: إنما كره من كره الخوض من هؤلاء المشايخ -إن صحت روايتك- لما أنه لم يكن يخوض فيه إلا شرذمة أذلة سرا بمناجاة بينهم وإذا العامة متمسكون منهم بالسنن الأولى والأمر الأول.

فكره القوم الخوض فيه، إذ لم يكن يخاض فيها علانية، وقد أصابوا

في ترك الخوض فيه، إذ لم يعلن. فلما أعلنوه بقوة السلطان، ودعوا العامة إليه بالسيوف والسياط وادعوا أن كلام الله مخلوق، وأنكر ذلك عليهم من غبر من العلماء وبقي من الفقهاء فكذبوهم وكفروهم وحذروا الناس أمرهم، وفسروا مرادهم من ذلك. فكان هذا من الجهمية خوضا فيما نهوا عنه، ومن أصحابنا إنكار للكفر البين، ومنافحة عن الله عز وجل كيلا يسب وتعطل صفاته وذبا عن ضعفاء الناس كيلا يضلوا بمحنتهم هذه، من غير أن يعرفوا ضدها من الحجج التي تنقض دعواهم وتبطل حججهم.فحين خاضت الجهمية في شيء منه وأظهروه وادعوا أن كلام الله مخلوق، أنكر ذلك ابن المبارك وزعم أنه غير مخلوق.

حدثنيه يحيى الحماني، عن الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، فكره ابن المبارك حكاية كلامهم قبل أن يعلنوه، فلما أعلنوه أنكر عليهم وعابهم ذلك.**وكذلك قال ابن حنبل:** «كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه ولم نجد بدا من مخالفتهم والرد عليهم».

لم يقل أبو أسامة وأبو معاوية: أنه متى ما أظهرت الجهمية محنتهم وأذاعوا كفرهم ودعوا الناس إليها، فأمسكوا عن الإنكار عليهم حتى يستمر في الناس كفرهم وتدرس سنن رسول الله ﷺ وأصحابه، ولكن قالوا: أمسكوا عن الخوض فيه ما لم ينصب القوم الكفر إماما، فإذا نصبوه إماما فمن يعقل تدليسهم وتمويههم لولا أن من الله على أهل الإسلام ببعض من ناقضهم، فرد عليهم كفرهم وضلالهم». اهـ

قيل لك: أما الكلام في أحمد رحمه الله فقد ذكرت منه صدرا في

اللزومـيَن[1]، ثـم إن كنـتَ ممـن يحتـج بآثـار السـلف في أبي حنيفـة فقد رووا عنـه أنـه اسـتتيب مـن القـول بخلـق القـرآن مرتـين، وأن علـم ذلك بلـغ النسـاء والصبيـان، فـإن كان هذا ممـا حصل قبـل ولادة الإمام أحمد رحمـه الله، فليس فيمـا احتججـت بـه مقنـع، إذ كان يلـزم كفـره حينئذ لظهـور الحـال والحكـم، ولا يقول بهذا أحد ممن ذهـب مذهبه ومذهب أصحابه.

عـلى أنـه لا يبعـد صواب مـا قالوه في تعين الـكلام في القـرآن وأنه صفة مـن صفـات الله، وأن الـكلام غـير مخلـوق، وأن الله لـم يـزل متكلمـا متى شـاء بما شـاء، ولكنَّ من توقف في القرآن لم يشـك في كلام الله، وذلـك واضـح بـيّن والزيـادة عليـه مشـغلة، ومـع هـذا، فـإنّ التوقـف إذا كان شـكًّا، وكان القرآن كلام الله لا يشـك في ذلك أحد من المسـلمين، فمـا تصنـع إن قيـل لـك: كل مـن توقـف في اللفظ فقد شـك في القرآن وأنـه كلام الله، وأنـه غير مخلـوق، فيلزمه ما لزم الواقفـة المتأخرين من كل وجه؟، فالـذي يليـق أن يجـاب بـه في هـذا هـو الـذي يجـاب بـه في أمر الواقفـة.

وجملة الأمرِ أنّ مـا يلـزم السـلفية في هـذا، أن لا يحتجـوا بقـول أحد عـلى أحـد، إذ الواقفـة والحنابـلة واللفظيـة كل أولئـك يدعـون وصـلا بالسـلف، وإذا لـم يكـن لهـم في ذلـك أثر مسـند وخبر منقـول، فقد لزم تحقيـق القـول فيمـا اختلفـوا فيـه، والنظـر فيمـا احتجـوا بـه.

ألا تـرى إلى قـول الإمـام الـدارمي في النقـض: «فـإن طلبتـم منا فيـه آثارا مأثـورة مسـندة منصوصة فيه عـن الصحابة، والتابعـين فقد أخبرنا كم أنـه كفـر لـم يحـدث في عصرهـم، فـيروى عنهـم فيـه غير أنـه كفـر

---

(1) مقالة لزوم ما يلزم، ومقالة لزوم ما لا يلزم.

معقول، تكلم به مشركوا قريش عند مخرج النبي ﷺ فقالوا: {إن هذا إلا قول البشر} ، فأنكر الله ذلك عليهم، ثم طمس حتى ظهر في العصر الذي أنبأناكم به، في عصر جهم والجعد ثم المريسي ونظرائهم، فروينا لكم عمن أنكر ذلك عليهم وخالفهم فيه من فقهاء أهل زمانهم، مثل جعفر بن محمد وعمرو بن دينار وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون والمعافى بن عمران، وبقية بن الوليد وغيرهم. وهذا كفر معقول لا يحتاج فيه إلى أثر ولا خبر، كما لو أن رجلا ادعى أن ملك الله وسلطانه وقدرته وعلمه، ومشيئته، وإرادته، ووجهه، وسمعه وبصره ويديه، أن شيئا منها مخلوق»اهـ

وقد كان من الواقفة جماعة من أهل الأثر والحديث كعلي بن الجعد، ويعقوب بن شيبة المالكي، وشيخه أحمد بن المعذل البصري، وإسحاق بن أبي إسرائيل **وقد كان يقول:** «لم أقل على الشك، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي»، ومصعب الزبيري، **قال أبو بكر المروزي:** «كان من الواقفة، فقلت له: قد كان وكيع وأبو بكر بن عياش، يقولان: القرآن غير مخلوق، قال: أخطأ وكيع وأبو بكر، قلت : فعندنا عن مالك أنه قال: غير مخلوق، قال: أنا لم أسمعه، قلت: يحكيه إسماعيل بن أبي أويس»، فإن كان السلف عند القوم أهل الخبر والحديث من القرون الأولى، فهؤلاء منهم، وإن قالوا: قد كفر هؤلاء بإجماع السلف الذين عاصروهم أو جاؤوا بعدهم، قيل لهم: كيف يكفر الرجلُ بقول نفسه، إذ كان من هؤلاء من ينسب إلى السلف في عصره، وقوله معتبر عند النزاع، ومهما خالفَ الواحد منهم في هذا الباب لم يحصل اتفاق فافهمه.

واعتبر بما ذكره ابن رجب الحنبلي في الطبقات في ترجمة الشيخ عبد الغني المقدسي، قال: «وقد ذكر بعض المخالفين هذه القضية على غير

هذا الوجه: فقال: اجتمع الشافعية والحنفية والمالكية عند المعظم عيسى، والصارم بزغش والي القلعة، وكانا يجلسان بدار العدل للنظر في المظالم، قال: وكان ما اشتهر من إحضار اعتقاد الحنابلة، وموافقة أولاد الفقيه نجم الدين الحنبلي الجماعة، وإصرار الفقيه عبد الغني المقدسي على لزوم ما ظهر به من اعتقاده، وهو الجهة والإستواء والحرف، وأجمع الفقهاء على الفتوى بكفره، وأنه مبتدع، لا يجوز أن يترك بين المسلمين، ولا يحل لولي الأمر أن يمكنه من المقام معهم، وسأل أن يمهل ثلاثة أيام؛ لينفصل عن البلد، فأجيب.

فأما قولهم: «**أجمع الفقهاء على الفتوى بكفره، وأنه مبتدع**» **فيا لله العجب، كيف يقع الإجماع، وأحفظ أهل وقته للسنة، وأعلمهم بها هو المخالف؟ وما أحسن ما قال أبو بكر قاضي القضاء الشامي الشافعي لما عقد له مجلس بـ»بغداد» وناظره الغزالي، واحتج عليه بأن الإجماع منعقد على خلاف ما عملت به، فقال الشامي: إذا كنت أنا الشيخ في هذا الوقت أخالفكم على ما تقولون، فبمن ينعقد الإجماع، بك، وبأصحابك؟**».اهـ

على أن الإجماع الذي هو حجة لابد فيه من اجتماع كل المؤمنين كما تقدم، وإن لا لم يقطع بعصمته، **قال أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي:** «ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم، وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر، ومن رأى الإرجاء، وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة، والبصرة، إذا كان من أهل الفقه، فإذا قيل: قالت الخطابية، والرافضة: كذا، لم يلتفت إلى هؤلاء في الفقه لأنهم ليسوا من أهله».

فإن قلت: إنما كلامه في الفقه، وقد تعلم اختلافهم فيه، وكلامنا في الأصول التي لا يقبل فيها إلا مذهب السلف.

قيل لك: هل كان الواقفة قبل توقفهم ممن يعتبر قوله في الإجماع أم لا؟، فإن نفيت ذلك لزمك مثله في أحمد إذ كان يقف، فإن كان قوله قد اعتبر بعدُ فالقياس اعتبار قول غيره.

وبعد، فاعلم أن كثيرا ممن يستكثر بهم الخصوم في هذا الباب مقلدون للإمام أحمد في كل دقيق وجليل، وليت شعري كيف ينكر المقلد على المجتهد، بل كيف يعتبر قول مثله في الإجماع، فإنهم إن لم يستندوا في تكفير الواقفة واللفظية وما ذهبوا إليه من الوقف في اللفظ على ما سيأتي بيانه إلى حجة غير أحمد رحمه الله، فقد عقل كل ذي عقل أن ليس في ذلك حجة لازمة، إذ مذهب المقلد مذهب شيخه، ولو قلد ألف محدّث أحمدا لما عد ذلك إجماعا، بل هو قولٌ واحد فاعرفه.

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا الفضل العباس بن محمد الدوري يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق، فهو كافر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فقد أحدث حدثا لم نسمعه ممن أدركنا من العلماء، وأبو عبد الله عندنا الإمام الذي نقتدي به، فمن خالف أبا عبد الله فنحن نهجره».

وذكروا عن الحسن علي بن مسلم أنه قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا قول أبي عبد الله، فبه نقتدي إذ كنا لم ندرك في عصره أحدا تقدمه في العلم والمعرفة والديانة، وكان مقدما عند من أدركنا من علمائنا، فما علمت أن أحدا بلي بمثل ما بلي به فصبر، فهو قدوة وحجة لأهل هذا العصر، ولمن يجيء بعدهم، فنحن متبعون لمقالته، وموافقون له، فمن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فقد أبدع، وليس هو من كلام العلماء، وهذا مما أحدثه أصحاب الكلام

المبتدعة، وقد صح عندنا أن أبا عبد الله أنكر على من قال ذلك، وغضب منه الغضب الشديد».

قال الخلال: «حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أحمد بن إسحاق بن عيسى البزاز، قال: سمعت أبي يقول: قدم علينا رجل من صور معروف بالصوري متكلم، حسن الهيئة كأنه راهب، فأعجبنا أمره، ثم إنما لقي سائلا فجعل يقول لنا: الإيمان مخلوق، والزكاة مخلوقة، والحج مخلوق، والجهاد مخلوق، فجعلنا لا ندري ما نرد عليه، فأتينا عبد الوهاب الوراق، فقصصنا عليه أمره، فقال: ما أدري ما هذا؟ ائتوا أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فإنه جهبذ هذا الأمر، قال أبي: فأتينا أبا عبد الله، فأخبرناه بما أخبرنا عبد الوهاب من المسائل التي ألقاها علينا، فقال لنا أبو عبد الله: «هذه مسائل الجهم بن صفوان، وهي سبعون مسألة، اذهبوا فاطردوا هذا من عندكم»».

ومثل هذا كثير كرهت ذكره لموضع التطويل، وإذ لا شك فيه، فإن ما احتج به القوم على الواقفة واللفظية والقائلين بخلق الإيمان لا يحصل به مقنع، إذ هو على الحقيقة مذهب الإمام أحمد ومن وافقه، لا مذهب السلف، وما علمنا أحمد رحمه الله يقوم مقام السلفِ كلهم، ولو كان ذلك يصح لوجب أن يكون العامة من أهل الحديث في عصره جهّالا بأصول الصحابة، وليس الأمر كذلك.

ثم إن للأثرية في اللفظ والإيمان اختلافا كثيرا متى وقفت على وجه الحق فيه لم يبق لك في العلم بأصول الصحابة ومذهب السلف شبهة، وذلك أنّهم فيه على أقوال:

فالقول الأول: مذهب الإمام أحمد رحمه الله وسواد أهل الحديث المقلدين له، وهو التوقف في اللفظ، فلا يفصل القول فيه، والقائل

بخلقه عنده جهمي وإن قصد بذلك إلى فعل العبد، إذ التفريق بين التلاوة والمتلو غير ممكن عنده، وهذا المذهب ظاهر لا يحتاج مع ظهوره ومعرفة الناس به إلى ذكره، ومع هذا فإني أذكر لك منه طرفا.

قال ابن بطة في الإبانة: «حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن داود، قال: حدثنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قد تكلم في ذلك الجانب وقد قعد الناس يخوضون فيه، وقد ذهبوا إلى عبد الوهاب فسألوه، فقال: اذهبوا إلى أبي عبد الله، وقد ذهبوا إلى غير واحد من المشيخة، فلم يدروا ما يقولون، وقد جاءوا بكلامه على أن يعرضوه عليك وهذه الرقعة، فقال: « هاتها. فدفعتها إليه، فكان فيها: خلق الله عز وجل لنا عقولا، وألهمنا الخير والشر، وألهمنا الرشد، وأوجب علينا فيما أنعم به علينا الشكر.

فقال له رجل: وهكذا إيماننا قول وعمل، ويزيد وينقص ونية واتباع السنة، وإنما قلت: إنه مخلوق على الحركة والفعل، إذ كان في هذا الموضع لا على القول، فمن قال: «إن الإيمان مخلوق يريد القول فهو كافر»، وبعد هذا يعرض كلامي على أبي عبد الله، فإن كان خطأ رجعت وتبت إلى الله، وإن كان صوابا، فالحمد لله، فقرأها أبو عبد الله حتى انتهى إلى قوله: وإنما قلت: إنه مخلوق على الحركة والفعل، فرمى أبو عبد الله بالرقعة من يده، وغضب شديدا، ثم قال: « هذا أهل أن يحذر عنه ولا يكلم، هذا كلام جهم بعينه، وإنما قلت مخلوق على الحركة، هذا مثل قول الكرابيسي، إنما أراد: الحركات مخلوقة، هذا قول جهم، ويله إذا قال: إن الإيمان مخلوق، فأي شيء بقي؟ النبي ﷺ قال: «الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله»، فلا إله إلا الله مخلوق؟، قال: من أين هذا الرجل؟ وعلى من نزل؟ ومن

يجالس؟ قلت: هـو غريب، قال: حـذروا عنـه، ليـس يفلـح أصحـاب الـكلام». اهـ

فقد ترى كيف شبه كلامه بكلام الكرابيسي.

ثـم إن جماعـة لما رأت كلام البخاري شـبيها بـكلام الكرابيـسي واسـتعظمت إكفـاره لمكانته كاسـتعظام خصومهم تكفير الأشـعري، جعلـت تـؤول مذهـب الكرابيسي أو مذهـب البخـاري، فطائفة زعمت أن قـول الكرابيـسي هـو قـول الأشـاعرة سـواء بسـواء ولا فـرق، أي أن القـرآن الـذي في الأرض مخلـوق عـلى أي وجـه كان، وليـس إلا حكايـة لـكلام البـاري جل جلالـه، وذلك باطل من القول وهُجْـر، إذ لم تختلف كلمـة أهـل الحديـث من الحنابـلة قديما على أن شـيخهم كان يقف في اللفـظ، وعـلى أن مذهـب الكرابيسي إنما هو التفصيـل فيه، **وقد روى المروذي عنه أنه قال:** «القرآن غير مخلـوق على أي وجـه كان، ولفظي بـه مخلـوق»، ثـم في الخبر الـذي وصفـت عن الصـوري مـا يدلك عـلى أن مذهـب الرجـل هـو القـول بخلقِ الحركـة الإنسـية الـتي هي الـكلام والتلفـظ لا خلـق القـرآن المتلـو، عـلى أن الإمـام البخاري رحمـه الله جعل يـؤول مذهـب أحمد ليوافـق رأيـه، وليـس ذلـك بـشيء، فـإن مـا أحدثـه البخـاري يخالـف مذهـب الشـيخ فمن ثمّ ذمه الذهبي الـذي كان أجرى عـلى قواعـد أحمد وأشـبه بـه في أصوله.

أليس يقـول في خلـق أفعـال العبـاد: «ولا توجـه القرآن إلا أنـه صفة الله ولا يقـال كيـف مـا توجـه وهو قـول الجبار، أنطـق به عبـاده»، **فأين هذا مما رواه صالح عن أبيه أحمد من قولـه:** «القـرآن كلام الله غير مخلوق عـلى كل جهـة وعـلى كل وجه وعـلى أي حال»، **ومن قوله لأبي طالب لما حكى عنه أنه يقـول بأن اللفظ غير مخلوق:** «القـرآن كلام الله ليس بمخلـوق حيـث تـصرف وعلى كل جهـة»، **وما رواه أبو بكر المروذي عن**

ابن الطبري أنه قال: «جاءنا حمدون بن شداد بالرقعة فقال: الساعة جئت من عند أبي عبد الله، وفيها القرآن حيث تصرف غير مخلوق»، فهذا الباب أمره ظاهر.

والعجب ممن توقف في اللفظ والإيمان كيف أزرى على من توقف في القرآن، فإنه إن قال: إنما توقفت لأن تمييز التلاوة عن المتلو محال، فليس يعجز أحد من الواقفة عن أن يدعي مثل دعواه، فيقول بأن تمييز القرآن الذي تكلم به الله عن القرآن الذي يتكلم به العبد بعيد، واللفظ مجمل، ولسنا نعلم للصحابة كلاما في المجملات فكان حينئذ ماذا؟.

وإن اعتل معتل منهم بأنه لم يقف على الشكّ، فكيف يصنع بما احتج به الدارمي وغيره على الواقفة، وأن القرآن لا ينفك عن أن يكون متلوا، وأن المتلو هل هو كلام الله أم كلام غيره، فيكون شكه شكا في كلام الله مما ألزموا به الواقفة؟، فتأمل هذا.

وعلى الجملة فإن الواقفة في اللفظ الذين هم جمهور أهل الحديث لم يختلفوا في أن من فصل في اللفظ جهميّ، **روى اللالكائي عن علي بن خشرم المروزي أنه قال:** «من قال: القرآن بلفظي أو لفظي بالقرآن أو القرآن بقراءتي أو قراءتي للقرآن قدم أو أخر فهو واحد، وقال: ما أحسن هذا الكلام ، ليس بينهما فرق. فجعل يتعجب ممن يفرق بينهما ويقول: من قال من اللفظية كلامه فإنه يخرج إلى كلام الروحانية، صنف من الزنادقة».

ثم إن البخاري قال فيما احتج به على خصومه من أهل الحديث: «فالصلاة بجملتها طاعة الله، وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة الله، والأمر بالصلاة قرآن وهو مكتوب في المصاحف، محفوظ

في الصدور، مقروء على اللسان، والقراءة والحفظ والكتابة مخلوق، وما قرئ وحفظ وكتب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أن الناس يكتبون الله ويحفظونه ويدعونه، فالدعاء والحفظ والكتابة من الناس مخلوق، ولا شك فيه، والخالق الله بصفته، ويقال له: أترى القرآن في المصاحف؟ فإن قال: نعم، فقد زعم أن من صفات الله ما يرى في الدنيا، وهذا رد لقول الله عز وجل: {لا تدركه الأبصار}، في الدنيا {وهو يدرك الأبصار}، وإن قال يرى كتابة القرآن فقد رجع إلى الخلق، ويقال له: هل تدرك الأبصار إلا اللون؟ فإن قال: لا، قيل له: وهل يكون اللون إلا في الجسم؟ فإن قال: نعم، فقد زعم أن القرآن جسم يرى»اهـ.

فهذا الذي انتهى إليه قوله قد خالف فيه جماعة أهل الحديث من قبل ومن بعد، ألا ترى إلى **ما روى ابن بطة عن أبي حفص عمر بن محمد بن رجاء قال:** «حدثنا أبو نصر عصمة بن أبي عصمة، قال: حدثنا الفضل بن زياد، قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد، عن أبي عبد الله، قلت: «قد جاءت جهمية رابعة، قال: ما هي؟، قلت: زعموا أن إنسانا أنت تعرفه قال: من زعم أن القرآن في صدره، فقد زعم أن في صدره من الإلهية شيئا، قال: ومن قال هذا، فقد قال مثل ما قالت النصارى في عيسى، أن كلمة الله فيه. فقال: ما سمعت بمثل هذا قط، قلت: هذه الجهمية، قال: أكثر من الجهمية، من قال هذا؟ قلت: إنسان، قال: لا تكتم علي مثل هذا، قلت: موسى بن عقبة، وأقرأته الكتاب فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال: ليس هذا صاحب حديث، وإنما هو صاحب كلام، لا يفلح صاحب كلام، واستعظم ذلك، وقال: هذا أكثر من الجهمية، قال النبي ﷺ: «ينزع القرآن من صدوركم»، وقال: في صدورنا وأبنائنا، هذا أكثر من

الجهمية».

وقال الدارمي في النقض: «وأما قولك: إن قالوا: القرآن هو الله، فهو كفر، فإنا لا نقول: هو الله كما ادعيت، فيستحيل ولا نقول: هو غير الله، فيلزمنا أن نقول: كل شيء غير الله مخلوق، كما لزمك ... وأما قولك: في القراءة والقارئ والمقروء: إن لكل شيء منه معنى على حدة فهذا أمر مذاهب اللفظية، لا ندري من أين وقعت عليه».

وأي ذلك كان، فإنما ذكرت الاختلاف ليعرف، و وصفت منه ما يغنيك عن تدليسِ جماعة من الأثرية وتوفيقهم بين القول ونقيضه، لتكون من أمرنا هذا على بينة، فكم قد كابر العيان مكابر، وعاند الحق معاند.

ثم المذهب الثاني لأهل الحديث في هذا الباب، القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق، وممن ذهب هذا المذهب السجزي وابن منده وجماعة.

والمذهب الثالث: التفصيل في اللفظ، والتفريق بين التلاوة والمتلو، وهو مذهب الكرابيسي، والإمام البخاري، ومسلم بن الحجاج، وجماعة من الفقهاء وأهل الحديث في المشرق والمغرب.

وإذ قد فرغت من هذا، فاعلم أن الأثري لا يخرج عن إحدى خلال، إما أن يقول بقول الحنابلة، فيقر بأن البخاري ومسلم وشرذمة من أهل الحديث قد وقعوا في اللفظِ، ثم ينزل فيهم الأحكام السلفية بزعمه، وهذا رجل صدق نفسه في تقليده القوم.

أو أن يكذبها ويطلب التوفيق بين القولين ليعذر البخاري، وهذا شأن سواد الأثرية في زمننا، إما بأن ينفي مخالفة الشيخ للحنابلة وهذا نكر على قائله، وشناعة على ملتزمه.

أو بأن يقول: كلا الطائفتين من السلف، وليس أحدهما حجة على

صاحبه، فيكون الخلاف بينهم سببا لإبطال الإجماع في تكفير اللفظية الذي ادعاه الكرماني وجماعة غيره، والذي يوجبه القياس في هذا أن يبطلوا الإجماع على إكفار الواقفة كذلك إذ العلة واحدة، ومهما حصل الخلاف بين أهل الحديث المنتسبين إلى الأسلاف لم يكن مع أحدهم حجة إلا الحقّ، فافهم هذا، وقس عليه.

ثم رجعنا إلى كلامنا الأول فأقول: إذا أحكمت ما وصفت، وعلمت بأن أصول الصحابة هي الحجة في دين الله بلا خلاف، وأن ما اختلفوا فيه كان لكل أحد أن ينظر فيه بما أرشده إليه عقله، وهداه إليهِ بحسن التوفيق ربّه، فههنا مسألة قد تنازع فيها القوم، وخرجوا إلى أقوال منكرة، فمبطلٌ للدين بما ترك من إكفار الملحدين، ومكفر للمسلمين لجهله بالسبيل المستقيم، والذي ينبغي في هذا أن تعلم بأنه ليس للسلف في مسائل الإكفار والإعذار أصولا واحدة مجمعا عليها، فمن ألفتيه يجمع لهم في التكفير ما هذا حاله ليلزم به غيره فاعلم بأنه قد موه وأغفل، إمَّا بأن يصنع صنع شيخ الإسلام فيلزم الكافة بمذهب أحمد رحمه الله، وقد ذكرت في الوجوه التي احتج بها على ترك إكفار الجهمية ما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

أو بأن يتأول مذهب القوم على غير ما أرادوه، فيقيّد ما أطلقه حرب بما خصصه الرازي، أو ما خرج مخرج العموم عند يزيد بن هارون، بما خصصه أحمد بن حنبل وهلم جرّا، ويضرب الأقوال ببعضها كأنها لرجل واحد، وليس ذلك من النظر بسبيل، أرأيت لو جعلَ أحد يخصص كل ما أطلقه فقيه بكلام فقيه غيره، أكنت تراه مصيبا ؟، فهذا هذا.

وجملة الأمر أن أول أصل يحتكم إليه في هذا الباب بعد الكتاب والسنة إجماع الصحابة، فإن كان لهم في ذلك مقال مجمع عليه وإلّا نظر

فيما اختلفوا فيه، ثم هذا الكلام إمّا أصل عام، أو حادثة خاصّة، والأصل إما كلام فيما يكفر به المكلف من الأعمال والاعتقادات والأقوال على العموم، أو كلام في مكفر مخصوص، أو كلام فيما يصح الإعذار بمثله، ومن تقدم فأحكم ما وصفت، علم أن عامة ما للصحابة في هذا كلام خاص فيمن أكفروه بظاهر النصوص، أو عذروه لجهلٍ في مسائل بعينها كمن جحد الخمر أو شربها جاهلًا أو متأولا، وليس لهم في الأصول كثير شيء، ثمّ إن جماعة جعلت تقيس ما صح عن الصحابة في الإعذار بغيره، وتخرج من الحادثة الخاصة حكما عاما، وليس ذلك بشيء، إذ يحتمل أنهم عذروا مستحل الخمر بجهله لخصوصية في حكم الخمر ليست في غيرها، فمن قاس الشرك الأكبر بالخمر ثم جعل الجهل عذرا في كليهما فعن فهم كليل، ونظر مدخول، فإن التوحيد مما يدرك بالعقل والروية، وهو محرم أبدا، وليس كذلك شرب الخمر، ألا ترى أنها كانت في أول الأمر على الإباحة الأصلية، فهذا واضح، **وإنما القول البين فيما صح عن الصحابة فيما نحن فيه أن يقال:**

أمّا ما كان مشتركا من كل وجه مع ما روينا عنهم، كأن يكون حكما سمعيا، فالقياس فيه واجب، إذ العلة كون الخمر التي عذروا جاحدها مثلا حكما شرعيا ثابتا بالسمع دون العقل، وما كان كذلكَ فإنَّ الكفر تكذيبه، ولا تكذيب قبل السمع والعلم، فمن ثم كان إعذار الجاهل واجبا مالم يفرّط، ثم ههنا شيء آخر، وذلك أن الأحكام إما ظاهرة أو خفية، فالأول ما كان من علم العامة، والثاني ما كان من شأن الخاصة، ثم لما كان العلم في الحواضر أكثر منه في البوادي، كان الأصل في الحضري التمكن من الحجة، وفي البدوي الجهل بها، وهذه قسمة عقلية كلية عمل بها صحابة رسول الله ﷺ، وإذ لا شك فيه،

فإن الخمر متى عذروا جاهل حكمها لحداثة إسلامه، أو لكونه من بادية بعيدة، فالقياس إعذار العامي الذي يجهل مثله الأحكام الخاصة ولو كان حضريا.

واعلم أن التابعين لم يخرجوا عما وصفت في هذا، والكفر عندهم إما اعتقادٌ لما يخالف أصل الإسلام، أو تكذيب لما ثبت بالسمع، أو فعل ما نهى الشرع عنه كالاستهزاء بالله ورسوله وشريعته، أو موالاة المشركين على المسلمين، أو فعل ما دل العقل على قبحه وأثبت الشرع حكمه كالإشراك بالله وعبادة غيره، ولهم في ذلك اختلاف كثير، إذ كان من الأعمال ما وصفه الله بالكفر، فافترقوا في ذلك على طائفتين، فطائفة جعلته من الكفر الأكبر المخرج من الإسلام، وطائفة جعلته كفرا دون كفر، ثم للطائفة الأولى في الحدّ الذي يكفر به خلاف آخر ليس هذا محل حصره، نحو اختلافهم في ترك الصلاة وغير ذلك مما اتفقوا على الإكفار به، وههنا شيء آخر، وذلك أنهم اختلفوا في مناط من أكفروه من المتأولين، واختلفوا في التكفير باللازم على أقوال يعرفها من نظر ويجهلها من لم ينظر، فهذا معنى يكثر، وأي ذلك كان، فقد ترى أنهم اختلفوا في ذلك ضروبا من الاختلاف، وبالضرورة يعلم كل أحد أن ما اختُلف فيه لا يكون إجماعا البتة.

ووجه آخر من الاسترابة ما أذكره، وذلك أن من خطأ الناس في هذا الباب إلزام الكافة بمذهب الخاصة، كأن يجدَ الناظر في السلف من لا يعذر فيجعله من أصول السلف كافة، أو يجد عاذرا فيحتج به ويقيس به غيره، مع أنه لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل، ثم إن في جعل السلف طائفة واحدة سد لباب الاجتهاد، إذ كان كل واحد منهم كغيره عند القوم في كلّ مسألة من مسائل الأصول دقت أو جلت، وأيم الله ما أبعد هذا القول وقائله عن الصواب، وذلك

أنّ القوم صعب عليهم الوقوف على وصف للسلف أولا، ثمَّ غاب عنهم أنَّ لكلٍّ من العلماء والفقهاء والمحدثين مذهبًا مختارا في كثير من مسائل السنة، نعم ما كل خلاف معتبر، ولكن ليس يقول أحد منهم بقول إلا وعليه دليل من كتاب أو سنة أو أثر، فإذا أخذت بقولِ المدني فهو أسلم لك، وإذا سمعت من الشامي اقتنعت بما لا تجد منه عوضا، وإن قرأتَ لخراساني كان لك فيه مقنع ورضى، وإذا نظرت إلى العراقي وجدت ثمَّ علما جمّا، وفائدة كبيرة، وكيف لكَ إذا لم تكن من أهل الحقّ بالترجيحِ بين قولين، وهل قولٌ اتخذه سواد العلماء أولى من قولٍ شذَّ بهِ أحدهم، وهل هذا -لمن قال به- إلا رجوع إلى الجماعة لا إلى الحق في نفسه.

فإن قلت: أراك لم تأت بشيء من كلامهم في هذا بعد، فأين ما يدل على غلطِ التيمية في تفريقهم بين النوع والعين ونسبتهم ذلك للسلف كافة، وأين غلطُ مخالفيهم في إكفار الجهمية والواقفة واللفظية من غير إعذار لأحد لما حكوه من الاتفاق؟.

قلت: أما ما زعمه شيخ الاسلام في التفريق بين النوع والعين، فأنا أذكر لك من ذلك ما يغني عن الاستكثار فيه، إذ كان معلوما عند أهل النظر أن الكليّ ينقض بالجزئي، فإذا ثبت أن ممن يعدهم القوم سلفا لم يفهم من الإطلاق غير التعيين، ولم يفصّل في ذلك تفصيلهم المشهور، كان ذلك كافيا.

قال بن بطة في الإبانة: «حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عبد الله بن شهاب قال: أخبرني أبي قال: سمعت محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي، يقول: سمعت سلمة بن شبيب، بمكة، أملاه علينا في المسجد الحرام، قال: دخلت على أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن يقول: القرآن كلام الله؟ فقال أحمد: «من لم

يقل: القرآن كلام الله غير مخلوق فهو كافر»، ثم قال لي: «لا تشكن في كفرهم، فإنه من لم يقل: القرآن كلام الله غير مخلوق، فهو يقول: مخلوق، فهو كافر»، وقال لنا سلمة بن شبيب: وقلت، يعني لابن حنبل: الواقفة؟ فقال: «كفار»».

وقال الخطيب البغدادي: أخبرنا أبو بكر البرقاني قال: قرأت على بشر بن أحمد الإسفراييني، قال أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي: «بلغني أن الحلواني الحسن بن علي قال: إني لا أكفر من وقف في القرآن، فتركوا علمه»، قال أبو سليمان: سألت سلمة بن شبيب عن علم الحلواني، قال: يرمى في الحش، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر».

فقد ترى أن سلمة لم يعقل من كلام أحمد غير التعيين، ولو كان من الرجال من هو أحق بالإعذار لكان الحلواني إذ كان كفؤا له في طبقته، وكان من علماء الحديث المشهود لهم بالصلاح، وهو بعد ممن يقول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

وههنا نكتة تبطل المذهبان أبدا، وذلك أن الحلواني من أهل القرون المفضلة، وهو كفؤ لسلمة وجماعة من أهل الحديث، فإنه مات سنة ٢٤٢هـ، أي بعد موت أحمد بسنة، وقد عاش بعده حرب الكرماني وأبو حاتم الرازي وغيرهما ممن نقل الإجماع دهرا، فكيف لم يعتبروا بخلافه في تكفير الواقفة مع كونه سلفا لهم، فهذا وجه، والوجه الثاني، ما وصفت من تكفير سلمة له، ومن عقل هذا المعنى لم يخف عليه ما في حكاية الإجماع من وهم، فتفهم ما أقول فإنه قريب واضح.

وشيء آخر، وهو أن من كان يشملهم وصف السلف عند القوم إذا

اختلفوا في الإعذار، وكان ذلك يلزم ما اختلفوا فيه ولا يقاس عليه غيره إلا أن يشبهه من كل وجه، فاعلم بأنَّ لأهل الحديث حينئذ مذاهب شتى، وبالضرورة يعلم كل أحد أن الحق لا يتعدد، فيكون الواجب الاجتهاد فيما اختلفوا فيه وترجيح ما كان أشبه بالحقّ.

فإن قلت: قد فهمنا ما وصفت، فما مذاهب القوم التي زعمت؟

قلت: أما إنكار صفة من الصفات وتأويلها فكفرٌ بلا خلاف عندهم، وليست الصفات في ذلك على سواء، بل منها ما يكفر بجهلها الجاهل إذ الجهل بالله كفر قبل الخبر وبعده، ومنها ما يعذر فيها بجهله، ثم من قال كلاما يؤول إلى إنكار صفة من الصفات رأسا، فإمَّا أن يحكموا عليه بالكفر من غير إعذار، أو أن لا يكفروه حتى تقام عليه الحجة ويبلغه العلم، أو أن لا يحكموا عليه بالكفر رأسا إن لم يلتزم ما يؤول إليه قوله من جحد الصفة وإنكارها، وعلى هذا، فإن لهم في إعذار القائل بخلق القرآن قولين، وفي إعذار من لم يكفره قولين، وفي التوقّف عن وصف القرآن بالخلق وغيره قولين، وفي إكفار الواقفة قولين، وفي اللفظ ثلاثة أقوال، وفي إكفار اللفظية قول، وكل ذلك مما يصح أن يقال بأنه مذهب لجماعة من أهل الحديث في القرن الثالث.

فإن قلت: قد نرى ما تقول، فمن أين لك به وقد تتابع الناس على خلافه؟

قلت: إنما ادعى الناس خلاف ما وصفت لعدم العلم بالخلاف، لا للعلم بعدمه، **وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول:** «وما أدراك لعلهم اختلفوا»، وليس يحل لأحد اجتمعت له الأصول وبلغه الخلاف أن يطرحه ويبني على الإجماع وإلا كان محتجا بما لا حجة فيه.

فأمّا الكلام في إعذار القائل بخلق القرآن بالجهل، فقد قال البخاري في خلق أفعال العباد: «وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يعلم، ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبى بعد العلم به، كان معاندا، قال الله تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}».

وقال ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة: «حدثنا أحمد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عمن قال: القرآن مخلوق، فقال: « القرآن من علم الله، وعلم الله غير مخلوق، فمن قال: مخلوق، فهو كافر. قالوا: ففيه الذي يبصر القرآن ويعرف، هو جهمي، والذي لا يبصر ولا يعرف يبصر. قال: وسألته عمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق؟ ولم يكن حدث يومئذ لفظي بالقرآن. فقال: وأخرج يده كناري كرك، فقال: اللفظية جهمية، جهمية »

وقال ابن أبي عاصم في السنة: «والقرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق، ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه». اهـ

فهذا ما في إعذار المخلوقيّ قد تفردوا به دون جماعة من أهل الحديث، ومن جعل مذهب هؤلاء عامّا فقدْ قلب المعنى عن جهته، وأزاله عن طريقته، إذْ لو كان الأمر كذلك لما عجزَ كافة أهل الحديث عن حكايته كما لم يعجز عنه هؤلاء، فكان بينا بذلك أنّه شيء ذهبوا إليه دون من سواهم.

فإن قلت: وما تمنع أن يجعل مذهبا للكافة وقد وصفت أن ما ثبت

بالسمع فالكفر تكذيبه، ولا تكذيب قبل الجهل؟

قيل لك: إنما توهمتَ أن هذا مما بلغ إليه علم الكافة، وليس الأمر كذلك، بل لعلهم أن لا يروا العذر بالجهل في الشيء من أمور الدين وإن كان مدركه بالسمع لعلّة، وقد تعلم أن الضروري نسبيّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولكن ذلك مما ينتهي إليه علمُ المحققين في هذا الباب، وليس كل أحد ممن روينا عنهم كذلك وإن جل قدره، وعظم محله من العلم والرواية، فتأمله.

واعلم أنَّ الإكفار يعود إلى أصول قد استوفيت ذكرها في منطق الإكفار بما أغنى عن حكايتها في هذه الرسالة، وكلها إما أن يرجع إلى العقل أو السمع، فأما ما كان مدركه بالعقلِ، فالكفر الجهل به، وأما ما كان مدركه بالسمع، فينظرُ فيما دلّ عليه من قول أو عمل، وليس لأحد من الناس أن يجعلَ الشيء من هذا الباب كفرا إلا بدلالة من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع الصحابة، وقد أشار إلى هذا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية فقال: «ولو لم يكن عندنا حجة في قتلهم وإكفارهم إلا قول حماد بن زيد، وسلام بن أبي مطيع، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبي توبة، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، ونظرائهم، رحمة الله عليهم أجمعين، لجبنا عن قتلهم وإكفارهم بقول هؤلاء، حتى نستبرئ ذلك عمن هو أعلم منه وأقدم، ولكنا نكفرهم بما تأولنا فيهم من كتاب الله عز وجل، وروينا فيهم من السنة، وبما حكينا عنهم من الكفر الواضح المشهور، الذي يعقله أكثر العوام، وبما ضاهوا مشركي الأمم قبلهم بقولهم في القرآن، فضلا على ما ردوا على الله ورسوله من تعطيل صفاته، وإنكار وحدانيته، ومعرفة مكانه، واستوائه على عرشه بتأويل ضلال، به هتك الله سترهم، وأبد سوءتهم، وعبر

عن ضمائرهم، كلما أرادوا به احتجاجا ازدادت مذاهبهم اعوجاجا، وازداد أهل السنة بمخالفتهم ابتهاجا، ولما يخفون من خفايا زندقتهم استخراجا». اهـ

ومما يلحق بهذا الفصل الكلام في النوع والعين الذي عرفته السلف على وجهٍ مختلف، وذلك أنَّ من واقع الكفر على جهل وإن لم يحكموا بكفره إلا أنهم يفسّقونه أبدا، ويجعلونَه في حاله ذلك كمن وقع في كفر دون كفر، على أنه ليس يجب إذا جهل الشيء أن يستحيل حكمه وينقلب، بل الكفر أبدا كفر، والذنب أبدا ذنب.

قال السجزي في رسالته إلى أهل زبيد: «واتفق المنتمون إلى السنة بأجمعهم على أنه غير مخلوق، وأن القائل بخلقه كافر، فأكثرهم قال: إنه كافر كفرا ينقل عن الملة، ومنهم من قال: هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة. والصحيح الأول، لأن من قال: إنه مخلوق صار منكرا لصفة من صفات ذات الله عز وجل، ومنكر الصفة كمنكر الذات، فكفره كفر جحود لا غير».

وقال قوام السنة الأصبهاني في الحجة: «المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نظر في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر. لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوي قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذا الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد

بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار **فقال تعالى:** {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم} فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان.

ومشايخ أهل الحديث قد أطلقوا القول بتكفير القدرية، وكفروا من قال: بخلق القرآن، وقال جماعة من العلماء: قد نطق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل ولا يحكم بحقيقتها عند التفصيل».

فقد ترى أن ذلك مما اختلف فيه المسلمون ممن تقدم أو تأخر، وإنما يرجع ذلك إلى علة ذهبت عن سواد الناس الخائضين في هذا، وذلك أنه لم يكن للسلف أصولٌ منصوصة على الوجه الذي حدث بعد، بل إن الأصول من كل علم إنما حدثت بعد فروعه، ألا ترى أن البناء قد سبق وضع علم الهندسة والجبر والمقابلة والحساب، وأن الحكم قد سبق وضع أصول التقاضي والأحكام، وأن الناس كتبوا وفكروا وتجادلوا ولما توضع قواعد المنطق والمناظرة، وأن رسالة الشافعي قد سُبقت بكلام المسلمين في المشرق والمغرب في فروع الفقه، فكذلك الإكفار ليس بدعا في هذا، بل هو مما سبق الكلام فيه تأصيل أصوله.

فإن قلت: ما ذكرته غير معقول، وما لا يكون معقولا فغير مقبول، وإلا فكيف تكلم الناس في الدين بلا أصول، وهذا مالك كان يذكر أصول الأحكام في موطأه قبل الشافعي؟.

قيل لك: إنما كانت الأصول مضمرة يعرفها كل أحدٍ باجتهاده أو نظره، وكان منها ماهو مبثوث بين الكافة نحو العلم بالناسخ والمنسوخ والقياس وغير ذلك، وأما العلم بالعام والخاص وما جرى مجراهما

فمما يعرفه الناس بسليقتهم وما نشؤوا عليه.

ألا ترى أن الناس قد بنوا قبل وضع أصول الهندسة ما لم يزل الناس في عجب منه إلى يومنا هذا، وإنما كان ذلك لأن العلم حصل لهم بكثرة التجربة والنظر وسلامة الفطر، فهذا مسلم غير مدفوع.

ومما يجب إحكامه وتمييزه من هذا الباب أنْ ليس كلام الأسلاف على سواء، إذ كان منهم من وضع كتبا في الرد على خصومه، وتكلم في إكفارهم بما فيه كفاية، وقد نجد له كلاما يدل على دقيق مذهبه، وخفي نظره، وعلى هذا لم يبعد في الوهم أن يقال: أما الرواية التي كفر فيها من لم يكفر الجهمية من غير ما تقييد وإعذار، فلظهور حكم المسألة وشيوعه في الدار، وأما رواية العذر فتحمل على بلد شاع فيه القول بمقالة الجهمية كخراسان والموصل، أو زمن متقدم قبل اتفاق أهل الحديث المرويّ، وهكذا ملاك الأمر بعون الله.

واعتبر بقول الإمام الدارمي في الرد على الجهمية والنقض مثلا: «وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه، وقد كانوا رزقوا العافية منهم، وابتلينا بهم، عند دروس الإسلام وذهاب العلماء»، فهذا خفاءٌ استوجب العذر، ثم أعقبه بعد ظهور لم يمكن معه العذرُ لمن قال أو توقف، **قال أبو سعيد:** «ولو شئنا أن نجمع في تحقيق العرش كثيرا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لجمعنا ولكن علمنا أنه خلص علم ذلك إلى النساء والصبيان»، **وقال في موضع ثان:** «فظاهر القرآن وباطنه يدل على ما وصفنا من ذلك ونستغني فيه بالتنزيل عن التفسير، ويعرف العامة والخاصة»، **وقال:** «فهذه الأشياء التي اقتصصنا في هذا الباب قد خلص علم كثير منها إلى النساء والصبيان»، فهذه حال ظهر فيها الحكم للعامة كلها، وما ذكره النساء والصبيان دون الرجال إلّا توكيد

لهـذا المعنى الـذي وصفت.

وبعد فلسـت أقول بأن كل ما ذكره أهل الحديث مردود، بل يسـتدل به عند التعـارض والترجيـح، نحو عمل أهـل المدينة، وعمل أهـل الكوفة، وعمـل أهـل الثغـر، وقـول الصحـابيّ إذا خولـف، وغير ذلـك ممـا كان يسـتدل بـه عـل الترجيح، لا عـلى الاحتجـاج في دين الله.

قـال ابـن تيميـة: «إذا تعـارض في المسـألة دليـلان كحديثـين وقياسـين جهـل أيهمـا أرجح وأحدهما يعمـل به أهل المدينة؛ ففيـه نزاع. فمذهب مالـك والشـافعي أنـه يرجح بعمل أهـل المدينة. ومذهـب أبي حنيفة أنه لا يرجـح بعمـل أهـل المدينة. ولأصحـاب أحمد وجهان: أحدهمـا - وهـو قـول القـاضي أبي يعلى وابن عقيل - أنه لا يرجـح والثاني - وهو قول أبي الخطـاب وغيره - أنـه يرجح بـه قيل: هذا هـو المنصوص عـن أحمد. ومن كلامـه قـال: إذا رأى أهـل المدينـة حديثـا وعملـوا بـه فهـو الغايـة، وكان يفـتي عـلى مذهـب أهـل المدينـة ويقدمـه عـلى مذهـب أهـل العـراق تقريـرا كثيرا وكان يـدل المسـتفتي على مذاهب أهـل الحديث ومذهب أهـل المدينـة ويدل المسـتفتي على إسـحاق وأبي عبيد وأبي ثور ونحوهم مـن فقهاء أهـل الحديـث ويدلـه على حلقـة المدنيين حلقـة أبي مصعب الزهـري ونحوه. وأبـو مصعـب هـو آخـر مـن مـات مـن رواة الموطأ عـن مالـك مـات بعد أحمد بسـنة سـنة اثنتـين وأربعـين ومائتـين وكان أحمد يكـره أن يـرد عـلى أهـل المدينـة كما يـرد على أهـل الـرأي ويقول: إنهم اتبعـوا الآثار».

وشبيه بهذا الترجيح بقول أبي بكر وعمر، إذ كان النصّ في وجوب الاقتداء بهمـا ثابتـا، والمعنى عـلى ذلـك متواتـرا، قـال أيـوب السـختياني: «إذا بلغـك اختـلاف عـن النـبي ﷺ ووجـدت في ذلـك أبـا بكـر وعمر، فشـد يـدك فإنـه الحـق وهـو السـنة»، أو الترجيـح بـكل صحـابي جاء النـص

في فضله في باب مخصوص، كزيد في الفرائض، ومعاذ بن جبل في الأحكام، وعلي بن أبي طالب في القضاء.

وعلى الجملة فقد تبين ما قصدت إليه من الكلام في حجية مذهب الأسلاف، وهذا فيما سألت كاف، والحمد لله.

وكان الفراغ منه شهر ربيع الأول من سنة ١٤٤٦ للهجرة.